بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب بسم الله الرحمن الرحيم مختصر منار

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله و
صحبه وسلم اصول الشرع الكتاب والسنة واجماع الامة
والقياس اما الكتاب فالقرآن المنقول متواترا وهو
نظم ومعنى واما مبهما اربعة الاول في وجوه النظم وهو
الخاص وهو ما وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنسا او نوعا
او عينا وحكمه تناوله المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان ومنه
الامر ويختص بصيغة لازمة فلا يكون الفعل موجبا ومنوعه
الوجوب بعد الحظر او قبله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله
سواء تعلق واختص بوصف فيقع على اقل جنسه و
يحتمل كله على الصحيح وحكمه نوعان اداء وهو اقامة الواجب
وقضاء وهو تسليم مثله معنى ولان مجازا او يؤديان
بينهما في الصحيح ويجبان بسبب واحد عند المعهود وانواع
الاداء ثلثة كامل وهو ما يؤدي كما شرع وقاصر وهو الناقص
عن صفته وشبيه بالقضاء وانواع القضاء ثلثة بمثل معقول
وبمثل غير معقول وقضاء بمعنى الاداء واللحن لازم للمأموربه
اما المعنى في عينه وهو نوعان احدهما المعنى في وضعه والآخر ملحق

بهذا

بهذا الفصل ثابت للحسن لمعنى في غيره وحكم النوعين
واحد واما المعنى في غيره وهو نوعان ايضا احدهما لا يؤدي
بالمأمور به والآخر يؤدي به وحكمهما واحد ايضا ثم
احد النوعين مطلق عن الوقت فلا يوجب الاداء على الفور
في الصحيح ونوع مقيد به وهو انواع الاول ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى شرطا للاداء سببا للوجوب وهو وقت
الصلوة ومن حكمه شرطية التعيين فلا يسقط بضيق
الوقت ولا بتعيين الآبالاداء كالحانث والثاني ان يكون
الوقت معيارا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان ومن حكمه
نفي غيره فيه بطريق الاسم ومع الخطاء في الوصف
الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعا
وجل ذكره و النفل عنه روايتان ويقع صوم المريض
عن الفرض في الصحيح والثالث ان يكون معيارا لا سببا
لقضاء رمضان وشرطه التعيين ولا يحتمل الفوات
والرابع ان يكون معيارا كالحج ومن حكمه تعيين ادائه
في اشهر الحج والكفار مخاطبون بالايمان بناء على عهد الماضي
باجماع الفقهاء للاداء ما يحتمل السقوط من العبادات

مطلب النسخ

في الصحيح ومنه النهي وينقسم في صفة القبح كالامر فالحسن
الاول اما قبح لمعنى في عينه وضعا او شرعا والثاني لمعنى في غيره
وصفا او مجاورة او النهي عن الافعال الحسية من الاول والشرعية من الثاني وقد اختلف العلماء فقال بعضهم الامر

مطلب العام

بالشيء نهي عن ضده وبالعكس والمختار انه يقتضي كونه
ضده وضد النهي كذلك واجبة والعام وهو ما تناول افرادا
متفقة الحدود على سبيل الشمول وحكمه ايجاب الحكم فيما تناول
قطعا حتى جاز نسخ الخاص به ويكون بالصيغة والمعنى و
بالمعنى وحده والمشترك وهو ما تناول افرادا مختلفة الحدود
بالبدل وحكم التأمل فيه ليترجح بعض وجوهه للعمل به ولما
عموم له والمأول وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب
الرأي وحكم العمل به على احتمال الغلط الثاني في وجوه بيان
بذلك النظم وهو اربعة الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بصيغة
وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه والنص وهو ما ازداد وضوحا
على الظاهر بمعنى من المتكلم وحكمه وجوب العمل بما اقتضى على
احتمال تأويل مجازي والمفسر وهو ما ازداد وضوحا على
النص من غير تأويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال

النسخ

بل

النسخ والمحكم وهو ما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل
وحكمه الوجوب بمعنى غير احتمال فصل ولهذا اربعة تقابلها
خفي وهو ما خفي المراد به بعارض يحتاج الى الطلب وحكمه
النظر فيه لاظهار ان خفاه لزيادته او نقصانه ومشكل
وهو فوق الخفي لاحتياج الطلب والتأمل وحكما اعتقاد
حقيقة المراد الا ان يتبين بالطلب والتأمل ومجمل وهو
ما اشتبه مراده فاحتاج الى الاستفسار وحكمه التوقف
فيه الا ان يتبين مراده من المجمل ومتشابه وهو ما لم
يوضح بيان مراده لشدة خفائه وحكمه التوقف فيه ابدا
منع اعتقاد حقيقة المراد به الثالث في وجوه استعمال
ذلك النظم وهو اربعة الحقيقة وهي اسم لما اريد به ما وضع
له والمجاز مفعل وهو اسم لما اريد به غير ما وضع له ومن
حكمها استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ومتى
امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز وشرك الحقيقة بدلالة
العادة ومحل كلام ومعنى يرجع الى المتكلم وسياق نظم
واللفظ نفي والطرح وهو ما ظهر ارادة غيبتنا وحكمه
ثبوته موجبه مستغنيا عن العزيمة والكناية وهي ما لم

يظهر المراد بسالا بقرينة وحكمها عدم العمل بها بدون نيته
الى يقوم مقامها والاصل في الكلام هو التصريح وفي الكناية
قصور الاشتباه للمراد الرابع في معرفة وجوه الوقوف على
احكام النظم وهي اربعة الاستدلال بعبارة النص وهو
العمل بظاهر ما سبق الكلام له وباشارته وهو العمل بما
بنظمه لغة وهما سواء في ايجاب الحكم والاول احق عند
التعارض والاشارة عموم كالعبارة والثابت بدلالته
هو ما ثبت بمعناه لغة والثابت بدلالة النص كالثابت بعبارته
واشارته الا عند التعارض والثابت به لا يحتمل التخصيص
اذ لا عموم له والثابت باقتضائه وهو ما لم يكن المنصوص الا
بشرط تقدمه عليه والتخصيص لا يدخل على التخصيص و
المطلق لا يحتمل على المقيد والقران في النظم لا يوجب القران
في الحكم نصل المشروع عن المشروع عنه احدهما عزيمة وهي اربعة
انواع هي اصول الشرع الفرض وهو ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه وحكمه اللزوم تصديقا بالقلب فيكفر
جاحده وعملا بالبدن فيفسق تاركه بغير عذر ويجب
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة وحكمه اللزوم عملا بمنزلة

الفرض

فرض وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكما
يثبت بها مقامها غير افتراض ولا وجوب ونفل وهو
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على العبادة وحكمه اثابة فاعله ولا معاقبة
بتاركه ويلزم بالشروع والتطوع مثله ومباح وهو
ما ليس لفعله ثواب ولا لتركه عقاب ورخصة وهي
ما تغير من عسر لعذر فصار واليا حكام المشروعة
بالامر والنهي باقامها اسباب فسبب وجوب الايمان
هو الصانع العالم القديم وهو علم على وجود الصانع مع وجوب
الصلوة الوقت والزكوة ملك المال والصوم ايام
رمضان وزكوة الفطر رأس يمونه ويلي عليه والحج البيت
لله تعالى والعشر والخراج الارض النامية تحقيقا او
تقديرا والطهارة الصلوة ببيان اقسام السنة
السنة هي المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا وبيان وجوه اتصالها بنا اقسامها منها المتواتر
وهو الكامل الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتواطؤهم
تواطؤهم على الكذب والسهو وهو الذي في اتصاله شبهة
وهو ما شمل الآحاد حتى صار كالمتواتر والمنقطع

وهو نوعان ظاهر وباطن والظاهر هو المرسل وهو الذي طعن
الاسناد وهو على اربعة اوجه احدها ما ارسله الصحابة
وهو مقبول بالاجماع والثاني ما ارسله القرن الثاني وهو
حجة عند الحنيفة والثالث ما ارسله العدل في كل عصر وهو
حجة عند الكرخي والرابع ما أرسل من وجه وأسند من
وجه فلا شبهة في قبوله عند من يقبل المرسل والباطن
على وجهين احدهما المنقطع لنقص الناقل والثاني
المنقطع بدليل معارض والثالث ما جعل الخبر فيه حجة
فان كان من حقوق الله تعالى خالصا يكون بخبر الواحد
حجة فيها الا ان يكون من العقوبات وفيه خلاف الكرخي
رحمه الله وان كان من حقوق العباد فيشترط فيه شرائط
الاخبار وان لم يكن الزاما تثبت باخبار الآحاد وان كان
فيه الزام من وجه دون وجه شرط فيه العدد والعدالة
عند ابي حنيفة والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام
قسم منه تمام الصدق وحكمه اعتقاده والايمان به وقسم
منه تمام الكذب وحكمه اعتقاد بطلانه وقسم يحتملهما
وحكمه التوقف فيه وقسم يترجح احدهما احتمالا وحكمه

العمل

العمل به دون اعتقاد حقيقة خصم واذا وقع التعارض
بين الخبرين فحكمه بين الآيتين المصير الى السنة وبين
الآيتين المصير الى اقوال الصحابة او القياس وبين القياس
ان امكن ترجيح احدهما بعمل به والا فبعمل المجتهد مدبرا بما شاء
منه بشهادة قلبه واذا كان في احد الخبرين زيادة والراوي
واحد يؤخذ بالمثبت للزيادة واذا اختلف الراويان جعل
كالخبرين وعمل بهما عملا بان المطلق يحمل على المقيد في
حكمين فصل وهذه الحجج تحتمل البيان ويكون للتقرير وهو
تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص موصولا
ومفصولا وللتفسير وهو بيان المجمل والمشترك نحو فعلوه كلهم
والملائكة يشترك بين الفرقان ثلثة قروء وللتغيير
وهو التعليق بالشرط والاستثناء ويصح موصولا فقط
وللضرورة وهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له وللتبديل
وهو النسخ ويجعل في حق الشارع بيانا لمدة الحكم المطلق
المعلوم عند الله تعالى والقياس لا يصح ناسخا وكذا
الاجماع عند الجمهور ويجوز نسخ كل من الكتاب والسنة
بالآخر ونسخ الحكم والتلاوة جميعا ونسخ احدهما نسخ

وصف الحكم الزيادة فنصر وهما ينقسمان باعتبار ما فعل
النبي وهي اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
والصحيح ان كل ما علم وقوعه منها على وجه يقتدي به
كما وقع وما لا فمباح والصحيح ان شرائع من قبلنا
تلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله من غير انكار انه شريعة
لرسولنا صلى الله عليه وسلم وتقليد الصحابي رضي
الله عنهم واجب يترك به القياس ويجوز تقليد
التابعي الذي ظهرت فتواه زمن الصحابة على الاصح
باب الاجماع قال العلماء اجماع هذه الامة حجة موجبة
للعمل واعلى مراتبه اجماع الصحابة ثم من بعدهم على
حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول
سبقهم فيه مخالف واخر خلاف الامة على اقوال الاجماع
على انها عدا ما باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة باب
القياس وشرطان لا يكون المقيس عليه مخصوصا
بحكمه بنص آخر وان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس
وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى
فرع هو نظيره ولا نقص فيه وان يبقى حكم النص بعد

التعليل

التعليل على ما كان وركنه ما جعل علما على حكم النص مما
اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوه
فيه نصر وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب
بمعانيه ووجوهه وعلم السنة بطرقها ووجوه القياس
مع شرائط وحكمه الاصابة بغالب الرأي نصر
والاحكام الشرعية التي ثبتت بهذه الحجج اربعة اقسام
وهي حقوق الله تعالى غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالقسم
الاول الايمان اصل التصديق والاقرار ثم صار الاقرار
اصلا وخلفا عن التصديق في احكام الدنيا والقسم
الثاني ما يتعلق به الاحكام الشرعية وهو اربعة سبب
وهو اقسام منها سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا الى الحكم
وسبب مجازي كاليمين بالله تعالى ونحوها والايجاب المضاف
سبب للحال وهو العلل والعلة وهي عبارة عما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهو اقسام والشرط وهو ما
يتعلق به الوجوب دون الوجود والعلامة وهي ما يعرف
الوجود من غير تعلق وجود ولا وجوب كالاحصان

Bnt 2270
GAZI HUS EY BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO

فصل في الاهلية المعتبر فيها العقل ومعترضاتها نوعان
سماوي من قبل الله تعالى اجل كالصغر والجنون و
النسيان والنوم والرق والعته والحيض والنفاس و
المرض واللوث ومكتسب وهو من جهة العبد كالجهل
والسفه والسكر والهزل والسفر والخطاء والاكراه
والحرمات انواع منها ما لا رخصة فيه ومنها ما يحتمل الـ
السقوط وما لا يحتمل وما يحتمل ولا تسقط بعذر و
يحتمل الرخصة فصل في المتفرقات الالهام ليس بحجة
وقال بعض الصوفية انه في حق الاحكام حجة والفراسة
وهي ما يقع في القلب بغير نظر في حجة والحكم ما يثبت
جبرا والدليل وهو ما يتوسل بصحيح النظر فيه الى العلم
والحجة وهي من حج اذا غلب والبرهان نظيرها وكذا
البينة والعرف ما اشتهر بشهادات
العقول وتلقته الطباع بالقبول
والعادة ما استمر الناس
عليه وعاودوه
تمت تمام

نهاية المخطوطة